

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وقوله ثم غسلت أي ثم بعد فراغ غسله غسلت في وضوء آخر قوله مسح عليها في غسلها أي الجنازة قوله لأنه المتوهم أي لأن نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنازة في عضو صحيح يتوهم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوهم عدم ذلك في عضو مريض والشأن أن المبالغ عليهما كان متوهما فصل رخص إلخ قوله رخص الرخصة في اللغة السهولة وشرعا حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والسهل جواز المسح والعذر هو مشقة النزح واللبس والسبب للحكم الأصلي كون المحل قابلا للغسل وممكنه احترازا مما إذا سقط قوله جوازا أي على المشهور كما قال ابن عرفة ومقابلته ثلاثة أقوال الوجوب والندب وعدم الجواز ومعنى الوجوب أنه إن اتفق كونه لابسا له وجب عليه المسح عليه لا أنه يجب عليه أن يلبسه ويمسح عليه قاله في التوضيح قوله إذ الأفضل الغسل قال الفاكهاني اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لأنه الأمل نقله عج في حاشية الرسالة قوله لرجل وامرأة مراده لذكر وأنثى فيشمل المكلف وغيره قوله وإن مستحاضة أي سواء لبسته بعد تطهرها وقبل سيلان الدم عليها أو لبسته والدم سائل عليها وفصل بعض الحنفية فقال إن لبسته بعد تطهرها وقبل أن يسيل من الاستحاضة شيء مسحت كما يمسح غيرها وإن لبسته والدم سائل مسحت ما دام الوقت باقيا على قول أو يوما وليلة على قول حكاة صاحب الطراز وإنما بالغ على المستحاضة لئلا يتوهم أنه لا يجوز لها أن تجمع بين الرخصتين وذلك لأن طلب الصلاة منها مع وجود الدم الذي من شأنه أن يمنع الصلاة لو كان حيضا رخصة فلو أبحنا لها المسح على الخفين وهو رخصة لاجتماعها الرخصتان فيتوهم عدم جواز الجمع فبالغ المصنف عليها لدفع ذلك التوهم قوله لازمها إلخ لا مفهوم له بل يرخص لها في المسح ولو كان دم الاستحاضة يأتيها أقل الزمان وإن كان ينقض وضوءها فتأمل قوله متعلقة بمرح أي لا يرخص لفساد المعنى لأن الترخيص والتجويز والواقع من الشارع لم يكن في الحضر والسفر معا بل في أحدهما والظاهر أنه الحضر نعم يصح تعلقه برخص على معنى رخص الشارع في حضر الفاعل وسفره مسح جوب إلخ وما ذكره المصنف من جواز المسح على الخف في الحضر والسفر رواية ابن وهب والأخوين عن مالك وروى ابن القاسم عنه لا يمسح الحاضرون وروى عنه أيضا لا يمسح الحاضرون ولا المسافرون قال ابن مرزوق والمذهب الأول وبه قال في الموطأ قوله جلد ظاهره وباطنه أي جعل جلد على ظاهره وعلى باطنه قوله ما فوق القدم أي من داخله قوله كما يأتي في قوله بلا حائل أي وما كان بهذه المثابة كان المسح عليه فوق الحائل الذي على الجلد قوله ولو

كان الخف على خف في الرجلين أو في إحداهما أي وكذا لو كان الخف ملبوسا على لفائف على الرجلين أو على إحداهما قوله مع خف أي مصاحب له لكون أحدهما فوق الآخر قوله إما في فور أي بأن يلبسهما معا في فور الطهارة قوله أو بعد طول أي أو يلبس الأعلى بعد مضي زمن طويل من لبس الأسفل وقوله قبل انتقاضها أي الطهارة